

الحجاب كان يكون من رطلي زويم اوسيد او شبة هذه الاجزاء من جهة الرطلي وهذا دون الموضحة
 فيلتحقها مطلقا **قوله** صارت الى القاطع والموضحة **قوله** لا تجزى بمتعلق وصار والالف اسم
 صار والخبر ابو زيد قد مر **قوله** وخالف اي لا يفتقد وارث وعتق وشهادة **قوله** وان
 سفوا من باب قد ولا يفتقر باب قرب **قوله** رخصت في عدم النسب هنا **قوله** عقمها
 اي العاطلين فان كان الذي اجل واحد منهما فلا اولادها او ابائها ويختمه تغليب النظر
 وان كانا ذكرا حرم عليهما بناتها وانما واحدا منهما ويختمه لذكره وظاهره لا تغيب
 الجمعية والاباحية النظر والكلية لا اولادها وحقق فالمرم والظاهر ان لا مفهوم لقوله
 لا اولادها بل ان لا نسبت الجمعية ايضا للعاطلين في كل واحد منهما النظر الى الموضحة
 لو كانت انثى ولا تخلفها بهما تغليب الجانب الخطر فلا يخل واحد منهما النظر الى الموضحة
 لو كانت انثى ولا تخلفها بهما تغليب جانب الخطر فلا يخل واحد منهما النظر الى الموضحة
 كما لا يخل المشايخ مع عمه ولا يحفظ فتد **قوله** فاد بوطيد اي ذلول **قوله** ويزيد
 اي في اوله **قوله** او زاد قبل او اند الى يتوب يتع في لهن الحانها غاليا **قوله** وسيف
 اود اي بعد كل فلها **قوله** من باب اي تابع قبل الوضع فلها **قوله** والنحوه ثر طان
 زاده في الافئدة ثالثا وهو لا ينصل اللين ارحوقه حلقه بخلاف قوله **قوله** في العا
 اي ولو كان قبل فظير قبل الصانع **قوله** بل يخطى اي ولو ضم وطا منه ارضع لمحاسة كلها
 بعدهما بخلاف ما لو شتر في الحامسة في الكول في كالمها فام تلتع منها ما وجد في
 الجولين قال في شرح الافئدة **قوله** وسقط مصدر وبالفح المصوب وكذا الوجوه
قوله وصفاة اي طوله ووزنه ويجيد باقية فاولغلب ما حله في بحر وحين
 في الهاء ثم المصوب المانع الصفات ومن لهن الهية **قوله** لا يهدى اي يوصله فيه **قوله**
 كفتاة اي بحالفة **قوله** حرمته اي الزوجه **قوله** بناقرا اي بنات رجل واحد **قوله** من
 الزوجين لانها بنت امه دخل بها **قوله** لم يحرم اي لعده خوف العنت الا ان احتام
 كحد منه وعده طول الحرة **قوله** بل يهدى اي لهن السيد لم يحرم على السيد لان الحدون
 ليس بزوم بخلاف ما لو كان حرم الرضيع خافيا عنة العزوبة كحاجة الحد منه لعله
 طول الحرة اركان الزوج الرضيع رفقاً فانها اذا ارضعته لهن السيد حتى تصان
 افئدة النكاح وحرمت عليها على الاذن ما الزوج فلا يهدى امه وانما السيد فلا يهدى حليله
 انية **قوله** ومن تزوج ذات لهن اي من غيره **قوله** ولم يهدى بها فلو دخل بها من باب
 اولي **قوله** وفي نكاح الصفة لانها زينة لم يهدى باها **قوله** فيمنع من نكاحها
 اي اجتماع الاحوال في نكاح **قوله** في الاضغدي لان يحرم من غيره **قوله** في الايد
 لانها ربان دخل بها من **قوله** من احببت لهن متى جمع احقانا فطما فقد قربا
قوله حرمته عليه لانها صادرة بنت من حرمته عليه **قوله** اذا ارضعت زوجة
 المراد بها صاحبة لبنه زوج كانت اولاد ولد او موطون في نسبته من يوم قبل الجاز

قوله بل يهدى

قوله بل يهدى اي اولاد من ولد من ولد **قوله** وينفق فيها اي في الصورتين المسافتين
 وهما اذا ارضعت امه تختم بنتها بنات **قوله** ووجه ذلك انفسى واذا ارضعت
 زوجة رجل تختم بنته على منصرف زوجة رجل تختم بنته على منصرف زوجة ذلك الشخص
 فيمنع النكاح في الصورتين لان الزوجة حينئذ صادرة بنت من حرمته **قوله**
 من الصفاة لانها ربان دخل بها من **قوله** حرمته لانها ربان دخل بها من **قوله** حرمته لانها ربان
 لانها حرة امرأتها في الاصح قال في شرحه شعاعا **قوله** ووجه ذلك انفسى واذا ارضعت
 ذرية الامومة وانسنت **قوله** بصبي اي لم يتم له حوا **قوله** وحرمته لانها ربان دخل
 الاول لانها من حلال امه **قوله** اولاد اي قبل الرجل **قوله** فالرضع بل الصبي حرمته عليها
 انما لانها ام الصبي وحليلة من الرجل **قوله** واختارت فلاقدا في ذوقها العبد الرضيع
قوله فلا يهدى اي لم يهدى **قوله** العرقه في كالمها لو اردت **قوله** واوضاعه لانها لا يهدى
 لمزوج في ذلك فلا يهدى **قوله** ارشاد في الزوم **قوله** ووزنه اي ما يوزن في الميزان
 هو الكبر اي لفتنة بالتحليل **قوله** فانه للصغير في العفة من قبلها **قوله** والاي
 والا يدخل الكبر فيمنع من بيع الصغرى والحق الصغرى اذ حرمت بلين اللين
 والا حرمت ايضا **قوله** وحرمته الصغرى لانها بنته **قوله** علم ارضعت مرتين اعلم
 ان هذا واقعة على الموت وارجح ارضعت لفظ من اللفظ يدعى اللين ارضعت
 وذو اللين صدر من الاول والثانية كل واحدة رضيعتين رضيعتين وقوله علم ارضعت
 مره من فيه واقعة على الواحدة لان الثالث لا يوجد منه حرة الا الاولى فقط **قوله**
قوله وان شهد في كالمها سوا شهد في غيرها نفسها او غيرها **قوله** في الرجل
 ذلك اولي كالم الافئدة **قوله** بعد الحدون كالمها **قوله** في كل الحدون **قوله**
 ان صدقته اي وهرجه **قوله** احببت لهن اي غير زوجة **قوله** ذلك عليها ان كانت
 مرضية **قوله** فبالعكس فتقبل شهادة امه عليه من نسب لامها وبناتها **قوله** احق
 بعد وطى اي احق نسبه ها بعد وطى طاعة **قوله** فاحق لان الصانع يفرط الطباع و
 يخشى تعدي الصغرى وفي الخبر يكون من بهيمة في الافئدة ونجاسة **قوله** **قوله** **قوله**
قوله جمع نفقة ويجمع النفقة لثاق كمنه وثار وهو لغة العرب ومخرجها
قوله وكسوة والتقصود ههنا بان ما يجب على الانسان من النفقة بالنكاح والقربلية
 والملاط وما يتعلق بذلك **قوله** ونحوها كما شر وطهارة واعقان **قوله** ما لا يخفى
 اعلم ان هذا اللفظ كسوة فيمنع من غيره ويمنع منه ثلثة اوجه اولها
 بالكسوة والعصر ضد العفر ونامها بالكسوة والمد الصوت ونامها بالفتح والمد
 الكفاية فتد **قوله** ولو سمت اي ولو كانت الزوجة معتدة **قوله** من وطى شهدة لان
 الزوج ان يستمتع منها على وجه الفرم فان طاعت علة فلا نفقة وعموم جلاو بنات اول
 ما لو كانت حاملة من وطى شهدة فامرص وهو غير ظاهر لانهم لم يهدى لنا وجوب